

قرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العامة للتجارة والكيماويات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للتجارة والكيماويات برقم (١٣٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٣/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٥/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٥/٢٠١١.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥) من

الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢٠% من الاشتراكات السنوية.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير



نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦